

10 أفريل 2013

من وزير المالية إلى

892

الموضوع : حول تسجيل عقود الصفقات الإطارية
المرجع : مکتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 مارس 2013

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الصيدلية تقوم في إطار تزويد الهياكل الصحية العمومية بالأدوية والمستلزمات الطبية بإبرام صفقات إطارية عامة بالتفاوض المباشر على أن يتم في مرحلة لاحقة وبعد المصادقة عليها إبرام صفقات خاصة مع كل هيكل على حدة كما بينتم أن عقود هذه الصفقات تتضمن مبلغا أدنى وآخر أقصى.

وعلى هذا الأساس، طلبتم النظر في إمكانية إخضاع الصفقات الإطارية العامة للتسجيل بالمعلوم القار لتفادي خلاص المعلوم النسبي مرتين ومدكم بتوضيحات حول قاعدة احتساب معالم التسجيل بالنسبة إلى الصفقات المتضمنة لحد أدنى وآخر أقصى.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 19 (جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، تخضع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعالم والأداءات.

وفي الحالة الخاصة، وبالنسبة إلى عقود الصفقات الإطارية التي تقوم على أساسها الصيدلية المركزية بتزويد الهياكل الصحية العمومية بالأدوية والمستلزمات الطبية طبقا لمقتضيات القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 فإن نظام تسجيلها يكون كما يلي :

- بالنسبة إلى عقد الصفقة الإطارية العامة : يسجل هذا العقد بالمعلوم الأدنى المحدد بـ20 دينار.

- بالنسبة إلى عقود الصفقات الخاصة المجسمة للصفقة العامة :

* بالنسبة إلى الصفقات المبرمة مع الهياكل الصحية العمومية التي يكون أمر صرفها محاسبا عموميا:

يسجل عقد الصفقة الخاصة بالمعلوم الأدنى المحدد بـ20 دينار و يتم خصم معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0,5% من قبل المحاسب العمومي عند دفع أول مبلغ من الصفقة و إن لم يكن كافيا يتم خصمه من المبالغ المدفوعة لاحقا.

* بالنسبة إلى الصفقات المبرمة مع الهياكل الصحية العمومية التي لا يكون أمر صرفها محاسبا عموميا:

تسجل عقود هذه الصفقات بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% من قيمة الصفقة ويستخلص هذا المعلوم بمناسبة تقديم عقد الصفقة لإجراء التسجيل.

مع العلم أنه في صورة تضمن عقود الصفقات المراد تسجيلها مبلغا أدنى و آخر أقصى فإن معالم التسجيل يتم احتسابها على أساس المبلغ الأقصى.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الدكتور الحاج الدراسات
والتشريع الجهاتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي